



UN LIBRARY

DEC 14 1976

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة



الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/424

13 December 1976

AUSIC

ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البندان ٤٠ و ٩٢ من جدول الأعمال

المؤتمر العالمي لنزع السلاح

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع لقرار الذي أوصت به
اللجنة الأولى A/31/377 ، الفقرة ٨

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد أ . بريان ناسون (ايرلندا)

١ - في الجلسة السابعة والاربعين ، المعقودة في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، نظرت اللجنة الخامسة ، عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، في بيان من الأمين العام (A/C.5/31/67) بشأن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى A/31/377 ، الفقرة ٨ .

٢ - ويمتضى مشروع القرار ، ترحب الجمعية العامة من اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية ، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها ، ومن أجل بحث التعليقات والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم إليها ، كما تطلب إليها ، لهذه الغاية ، أن تجتمع لفترة قصيرة ، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وفقاً للإجراء المعمول به في اللجنة .

٣ - وقد قدر الأمين العام ، في بيانه (A/C.5/31/67) ، الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار بمبلغ ٢٠٠ ٥١ دولار على أساس تحمل التكاليف كاملة ، بما في ذلك تكاليف خدمة المؤتمر فيما يتعلق باللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح . كما يذكر البيان أن هذه

التكاليف ستستعرض قرب نهاية الدورة الحالية للجمعية العامة ، وأن تقريراً سيقدّم إلى اللجنة الخامسة بشأن ما يمكن استيجابه في حدود الموارد ، في ضوء الخطة الشاملة للمؤتمرات لعام ١٩٧٧ ، وما سيلزم من الاعتمادات الإضافية الصافية لفترة السنتين ١٩٧٦ - ١٩٧٧ .

٤- وأعلن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، في معرض تقديمه لتقرير اللجنة ، أن اللجنة الاستشارية توصي اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنه سيلزم ، في حالة اعتماد الجمعية مشروع القرار ، توفير وثائق ، ومعدات مؤتمرات بتكلفة لا تتجاوز ١٠٠ ٥ دولار ، بما في ذلك تكلفة الخدمات التي ستقدم من الموارد التي تمت الموافقة عليها بالفعل .

قرار اللجنة الخامسة

٥- قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتماد الجمعية مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى (A/31/377، الفقرة ٨) فإن الجمعية ستدأ في اعتماد مبالغ لتكاليف خدمة المؤتمرات لا تتجاوز ١٠٠ ٥ دولار ، وذلك في إطار نظرها في الاحتياجات الكلية للجدول المنقح للمؤتمرات لعام ١٩٧٧ .